جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القادسية

كلية الآداب

قسم الجغرافية

السياسات السكانية في الاسلام

بحث مقدم من قبل الطالبة

اسيل مالك مسلم

كجزء من متطلبات لنيل درجة البكالوريوس

بأشراف

د. عباس فاضل

١٤٣٩هـ ٢٠١٧م

لا شك ان عمليات التجديد الديمغرافي تتوقف على الزواج فلمعدلات الزواج تأثيرها على معدلات الولادات ولعمر الزواج الذي يحدد العمر الانجابي للمرأة هو الاخر له تأثيراته على معدل الولادات من ذلك يبدأ الحث على الانجاب والتكاثر في الحث على الزواج. وقد ورد في آيات الحث على الزواج *{ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون}* الروم –(٢١).

{فاطر السماوات والارض جعل لكم من انفسكم ازواجا ومن الانعام ازواجا يذرئوكم فيه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير} الشورى-(١١).

وقد اكد واوضح الرسول الاكرم(ص) ما جاء به القران الكريم من حث على الزواج وقد دفع اليه بالترغيب والترهيب, فجاء في الحديث الشريف: (من قدر على ان ينكح فلم ينكح فليس منا) سنن الدارمي-كتاب النكاح,(من كان ذا طول فليتزوج فانه غض للبصر احصن للفرج ومن لا فالصوم له) سنن النسائي- كتاب النكاح , والطول بفتح الطاء القدرة على المهر والنفقة.

(ومن استطاع الباءة فليتزوج فأنه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فانه له) سنن النسائي –كتاب النكاح, والباءة بمد الهاء ويراد بها هنا المؤون والاسباب.

والاحاديث الشريفة عديدة فصلت الكثير عن الزواج بالمسلمات والمسلمين ومن ثم اهل الكتاب, وان لا يقتصر الرغبة في المرأة على جمالها وحسنها ومالها ونسبها بل اخلاقها ودينها والى غير ذلك من تأكيد شروط الزواج وما يحق للمرأة على الرجل وللرجل على المرأة[١].

ويشرع الاسلام لموضوع الحقوق المادية في الزواج فيؤكد على الصداق وعلى القدرة على اعالة الزوجة {واتو النساء صدقتهن نحلة فأن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوا هنيئا مريئا}.

-الاسلام ونظرته النموذجية للعلاقة الزوجية المتكافئة

يمكن تعريف الزواج على انه العلاقة بين الزوجين المتحابين المتكافئين, والتلاحم المعنوي بين الزوجين المتجاذبين, هو اعمق واصدق واقوى واطهر وادق واكثر دواما كرابطة انسانية تصل بين اثنين من بني ادم وتشمل اوسع الاستجابات التي يتبادلها فردان متحابان, فلابد لهذه العلاقة الزوجية ان توحد القلب والقالب معاً, وتوحد الروح والجسد معاً, وتوحد التربية وتقارب العادات والطبائع والتقاليد والاعراف وتوحد العقيدة والاخلاق والقيم و الآداب.

والحرص على زيادة المشتركات والايجابيات, وتقليل السلبيات والمتنافرات, وكلما ازدادت الايجابيات بين الزوجين المتكافئين وقلت السلبيات تحققت النفس الواحدة المتحدة وتحقق السكن والاستقرار النفسي, والانسجام بين الزوجين.

ولا يمكن نفي السلبيات بشكل كامل بين الزوجين وانما التغاضي عنها والتذكر ان الايجابيات المهمة والكثيرة تزداد وتغطي على السلبيات الجزئية الصغيرة والطارئة, وبذلك يتغلب الحب على السلب وتغطي العلاقة القوية على حدوث السيئات الطارئة والزوجة القريبة من قلب الزوج من قربها الحب اليه, وان بعدت بنسيها عنه والزوجة البعيدة عن قلب الزوج من بعدها سوء

[١] عبد علي الخفاق, السياسات السكانية في الوطن العربي, دار الشروق, عمان, الاردن,٢٠٠٠ص٥٧.

تصرفها اليه وان قربت بنسبها منه, في غر الحكم:(عين المحب عمية عن معاب المحبوب, واذنه حماء عن قبح مساوية), وفي غرر الحكم ايضا(المودة اقرب رحم).

والعلاقة الزوجية هي تجربة جديدة مؤثرة وفاعلة كثيراً, وتتصل بحاضر ومستقبل الزوجين , وتتصل بالكفاءة المتبادلة والنفس المشتركة وهي مسؤولية عملية امام الله وامام الناس وامام النفس, يجب الانفاق بينهما على توزيع الادوار والمسؤوليات وهي علاقة مندمجة كلياً وليست سطحيا, علاقة تكاملية تؤثر في تهذيب النفس وتربيتها, وتوازن هواها ومناها وشهواتها وحاجاتها المختلفة علاقة تسد النقص وتملأ الفراغ بينهما, للوصول الى التكامل والتفاضل الانساني, علاقة لتدعيم الشخصية وتقويتها ولا تمثل الغائها وضعفها علاقة عقلانية وعاطفية ولا يمكن ان تبقى علاقة عاطفية شهوانية[١].

<u>الحقوق الزوجية العامة من وجهة نظر الاسلام:</u>

ندرك جميعا ان الاسلام ساوى في الحقوق بين الرجل والمرأة في حفظ الكرامة الانسانية, والحقوق الواجبات البشرية وجعل الفوارق فقط بالحقوق الذكرية والانثوية كما اوجد الفوارق في الوظائف بين الأعضاء الجسم الواحد, من باب التكامل والتفاضل, وليس من باب التمييز والتعزيز بين احدهما على الاخر ليحصل بينهما تعدد ادوار مع وحدة هدف وكذلك يحصل بين الزوجين تعدد ادوار ووحدة هدف ويتم من خلاله تبادل الحقوق المشتركة بينهما, فمن حق الزوجة على زوجها ان لا يميز بينهما وبين نفسه, لأنها نفسه التي بين جنبيه ,فيحب له ما يحب لها ويكره لها ما يكره لنفسه, لأنها منه وهو منها وهي سكنة واستقراره ونعمة الله علية وان الله تعالى خلقها من نفسه, كما قال تعالى {خلكم من نفس واحدة}, وقال سبحانه {خلق لكم من انفسكم ازواجاً}, فالزوجان متساويان في الصفات الانسانية المكرمة ,ولكنها نوعان من الكمال الانسان وجماله وخواصه وصفاته وحالاته النفسية والجسدية, وهذا الاختلاف له هدف معين, وليس ناتجا عن عوامل جغرافية او تأريخيه او اجتماعية طارئة, وانما منظم ذلك الاختلاف من اصل الخلقة وكل عمل ضد نظام الخلقة والفطرة فأنه يضر اكثر مما ينفع وهذه الاختلاف بين الزوجين ليس نقصا في المرأة ولا كمالا للرجل وان الله الخالق الحكيم لا يريد التمييز بينهما , وانما المرأة والرجل كوكبان يدوران في مدارين مختلفين ,فيجب الا يخرجان من مداريهما [٢].

وان الذي خلق المشاكل في المجتمع انما هو الخروج عن النظام الفطري الطبيعي الذي فطر الله الناس عليه, تحت شعار حرية المرأة ومساواتها مع الرجل, والقران الكريم اكرم المرأة واعطاها حقوقها الانسانية و ولكنه عن الرجل لكونها انثى, فتطابقت النظرة القرآنية مع الحالة الطبيعية الواقعية للمرأة, والزوجة تتزين لزوجها تفتخر به, والزوج يتزين بزوجته ويفتخر بها ,لان كمال وجمال احدهما بالأخر, والتهيئة والتزيين والاستعداد للعلاقة الزوجية, تهيئة و الحاجة والوظيفة المتبادلة لا تتوقف على الزوجة وانما على الزوجين معا.

[١] مكي قاسم البغدادي, السكن الزوجي المتكافئ في المنظور القرآني الفريد, طروحات قرآنية تحليله معاصرة, ط١,دار بنت الهدى , بغداد, ,٢٠٠٦, ص١٨٧.
[٢] المصدر نفسه, ص١٨٨.

عن الامام علي(ع): (ان التهيئة المتبادلة مما يزيد في عفة النساء, ايسرك ان تراها على ما تراك علية)[1], وعن الامام الصادق (ع) :(خير نسائكم التي اذا دخلت على زوجها ضلعت له درع الحياء)[2].

فأن الزوجة الكفؤة طبيبة اخصائية لزوجها, والزوج الكفوء طبيب اخصائي لزوجته ,و فيعرف احدهما الاخر ويعرف ما يصلحه, فلا تعرض نفسك على طبيبة غيرها وبالعكس, فأنك تبعد نفسك عن نعمة السكن والاستقرار النفسي, والمطلوب من الحياة الزوجية المتكافئة تقدير نعمة الله على الزوجين, وذلك بالمعاشرة الجميلة, والقول السديد والعقلانية في التربية والتعليم والوعي في التوجيه والاحسان في التدبير والاحترام في التعامل والغيرة باعتدال والحصانة بأمان والحب بإخلاص.

بحيث تصل قوة علاقة الزوجة الصالحة مع زوجها الصالح ان تسره اذا نظر اليها, واذ غاب عنها تحفظه في نفسها وعرضها ومالها وبيته وجميع ما يحب تحفظه في جميع ما يجب حفظة فلا تعصبية في شيء, اباحة الله له ولها, ولا تطيعه في شيء حرمه الله كاملة, ان زوجته نفسه وانها حصنه, لذلك سمي الرجل المتزوج محصنا والمرأة المتزوجة محصنة لان الحصن يمنع صاحبة ويحميه من نعم الله على الزوجين فعليهما تقديرها, فيشكرا الله تعالى عليها, وبالشكر تدوم النقم و عليهما المحافظة عليها, ومن لم يجعل له من نفسه واعظ لا تنفعه المواعظ, ولم يكن له من الله حافظ[3].

وان الزوج ليؤجر في دفع اللقمة في فم زوجته, واذا سقاها ماء او شرابا طيبا ازداد حبها له, قال الامام الخميني(رحمه الله): (الاسلام لا يعطي حرية المرأة فحسب, بل يعتبر انه واضع اسس حريتها في جميع ابعادها الوجودية), والزوجة عنوان عقل الزوج وهي صفته واصلة ونفسه وروحة واهلة وامتداده وكشف لمعرفه, ومرآة لثقافته.

والضرر والاضرار في العلاقة الزوجية المتكافئة بغير حق هو ضرر للاستقرار المشترك وتفكك للنفس الواحدة المتحدة وتصدع للسكن النفسي المتبادل وخسارة للطرفين قال تعالى{أفبالباطل يؤمنون وبنعمة الله يكفرون}[4].

العلاقة الزوجية المتكافئة ودية وليست قسرية

مما لاشك فيه ان العلاقة الزوجية المتكافئة السعيدة المتحابة المبنية على نعمة السكن المتبادل والاستقرار النفسي المتناوب والحاصلة من لقاء النفس الواحدة المتحدة لا تتم بالمكر والخديعة والحيلة, ولا بالإجبار و الإقصار والاكراه ولا بالتهديد و الوعيد لا تتم من دون الرغبة المشتركة ومحبة متبادلة وكفاءة متعادلة وروح متجاذبة ظاهرية وباطنية, ويتم اللقاء العاطفي والزواج الروحي قبل الزواج الجسدي وزواج الرغبات قبل الشهوات, وتتم العلاقة الزوجية برغبة مشتركة, ومحبة متفاعلة وبروح متفائلة ومتجاذبة بين الزوجين, ولو لا هذه العلاقة

[1] محمد ابن الحسن الحر العاملي, "وسائل الشيعة" , مطبعة ستاره, قم,١٩٨٨,ص١٨٣.
[2] , المصدر نفسه, ص١٥.
[3] احمد مغنية, "خلاصة التفاسير في اوضح التعابير",ص١٠٦.
[4] مكي قاسم البغدادي, مصدر سابق,ص٥٨.

المتكافئة والحاجة المتبادلة, والرغبة الجسدية الملحة, والبحث عن النفس الواحدة وحصول السكن والاستقرار النفسي المشترك, والنضوج المعنوي والعاطفي والفكري, وكثير من القواسم المشتركة لتخلى الزوج عن تحمل المسؤولية الكبيرة في تكوين الاسرة وتربية الاولاد لما فيه من اتعاب كثيرة وصعوبات كبيرة ولكن الله سبحانه بحكمته وحسن تقديره جعل امتداد الانسان وتكاثره عن طريق التناكح والتناسل وجعل فيه حاجة فطرية قوية, ودوافع نفسية لذيذة وشهوات غريزية شديدة ضاغطة عليه ولا يتم اشباعها الا عن طريق الزواج الدائم الشرعي المتكافئ الشريف[١].

قال تعالى {والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وجعل لكم من انفسكم ازواجا وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة}, فالزواج المتكافئ والذرية الصالحة بهذه الصياغة الالهية الرشيدة, وبهذه الكيفية الربانية الفريدة نعمة كبرى للزوجين الرجل والمرأة في المستقبل للأسرة والاولاد, اما اذا كان الزواج قسريا او اجبارا غير متكافئ او كان مبنيا على الجهل والمصالح الخاصة او منطلقا من دوافع الجمال والمال وحسن الحال, واعتمادا على الاشكال دون المضامين وعلى الشهوات دون الرغبات فتكون له سلبيات ومردودات عكسية خطيرة , في غرر الحكم(هلك من باع اليقين بالشك والحق بالباطل والاصل بالعاجل), عن النبي (ص) :(من كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعينه وترضيه وان الصامت الدهر, وعلى الرجل مثل ذلك الوزر اذا كان لها مؤذياً ظالماً)[٢], وفي الحديث (ايما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه, وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة, وتلقى الله وهو عليها غضبان).

ان الرؤية الاسلامية النابعة من كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة النبي(ص) واضحة الدلالات في حثها وترغيبها بل في اعطائها للزواج مكانه قل نظيرها حتى قال النبي الاكرم (ما بني بناء في الاسلام احب الى الله عز وجل من التزويج)[٣].

رسما في مبادئه واعماله واهدافه خطوطا هي الضرورات في عالم الدنيا كما الاخرة حيث لا رهبانية في الاسلام وعلى العكس تماما مما حاوله الواهمون, ولذلك كان مشروع بناء لمؤسسة عظيمة يديرها الزوج الذي سيصبح أباً، وتعاونه الزوجة التي ستصبح أماً تهزّ المهد بيمينها وتهز العالم بيسارها. ومدرسة يترعرع في كنفها جيل صالح، تغذيّه بالمبادئ والفضائل على أساس التكامل في الأدوار والوظائف الملقاة على عاتق كل من الشريكين في سير حياة هذه العلاقة ضمن قناتها الصحيحة، وحتى يكون ذلك لا بد أن يكون أساس البناء قائماً على التقوى وهو يتمّ مع معرفة كل من الشريكين للحقوق المتوجبة عليه وضوابط العلاقة مع شريكه والآداب التي ينبغي أن يتحلى بها ولم يترك الإسلام العزيز شيئاً يرتبط بهذا الشأن إلا وبيّنه بشكل تفصيلي واضح لا يترك العذر لمخالفه على الإطلاق.

فالزواج رابطة شرعية تربط بين الرجل والمرأة، يحفظ بها النوع البشري, ولقد أجازتها الشرائع السماوية المتقدمة بأجمعها، وأكّد الإسلام عليها وندب إليها الشارع هكذا في كل تشريعاته.

---

[١] مكي قاسم البغدادي, مصدر سابق,ص٥٩.
[٢] محمد ابن الحسن الحر العاملي, مصدر سابق,ص١٥٤.
[٣] المصدر نفسه,ص٣.

وبناء على ما للزواج من خطورة ومكانة مهمة في النظام الاجتماعي، تولّى الشارع المقدس رعايته بدقة وتفصيل، حيث فصّل قواعده، وحدّد أحكامه منذ اللحظات الأولى للتفكير فيه حتى إتمامه، حيث يتم الاستمتاع لكل من الزوجين بشريك حياته, ثم أولاه عناية فائقة، وأحاطه بالاهتمام البالغ من بدايته حتى ينتهي بالموت أو بغيره, ولم يفسح الشارع المقدس المجال للناس؛ ليضعوا له ما شاءوا من أنظمة وأحكام ويقيموا له ما يرتضون من قواعد وأصول, بل تولاه الشارع تفضلاً منه، وتحنناً على العباد، فوضع له أصوله ونظم أحكامه، علماً منه بأن العباد عاجزون عن أن يضعوا له التصميم الصالح، الذي يبتني عليه الكيان الاجتماعي الرصين، الذي لا يداخله ضعف، ولا يعتريه وهن؛ ليكتسب الزواج بهذه الرعاية المقدسة والحماية ما يُشعر الزوجين بأنهما يرتبطان برباط مقدس يشمله الدين بقدسيته في كل لحظة من مراحله؛ فيسكن كل منهما إلى صاحبه عن رضىً واختيار، ويطبقان عليهما أحكامه بطيب نفس وارتياح بال وكما جاء بالذكر القرآني الكريم:{ ***وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ***}(الروم:٢١) ,وكما ورد في المأثور عن النبي صلى الله عليه وآلة وسلم: "ما استفاد امرؤ فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة، تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله"[١].

يعتبر الزوج ربّ الأسرة الذي إن يكن حائزاً على مواصفات عالية كما أراده الإسلام كان إنجاحها واستمرارها صنيعه وحليفه وإلا فلا, لذلك تدخّل الدين القيّم في تحديدها وأسس الاختيار على ضوئها بغية الإعداد لمجتمع سليم مع الأخذ بعين الاعتبار لموقعه في قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ..) (النساء:٣٤)[٢].

إن خير فائدة بعد التقوى يستفيد منها الرجل زوجة صالحة تعينه على شؤون دينه ودنياه وهي خير متاعها أيضاً ومن أعظم أسباب السعادة حيث لم يكن دورها مقصوراً في النظرة الإلهية يوماً على العلاقة الخاصة. وإنما هي ركن الأسرة وسيدتها التي تعاون الرجل وتسانده ليصلا معاً إلى الغاية التي أرادها الله لهما ولذلك عبّر عنها النبي صلى الله عليه وآلة وسلم قائلاً :"ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عزّ وجلّ خيراً له من زوجة صالحة"[٣].وعن الصادق عليه السلام: "إنما المرأة قلادة فانظر ما تتقلد"[٤], وهذا بيان لموقعها ودعوة إلى عدم التسرع في الاختيار بل التأني ملياً قبل اتخاذ القرار، فما هي الأسس التي لا بد من الاختيار والإقدام عند وجدانها، والفرار والإحجام عند فقدانها.

الزواج سكن للنفس:

يعتبر الزواج عاملاً لإيجاد السكن والاطمئنان النفسي لدى كل من الرجل والمرأة ولذلك نجد أحدهما ناقصاً دون الآخر وهما في الحقيقة يشكلان وجوداً متكاملاً إذ يستند كل منهما إلى شريكه، فإن المرأة كما يقرّه القرآن الكريم والعلوم الطبيعية والنفسية هي موطن سكن الرجل

[١] الحجة السيوري, "كنز العرفان", ج٣,دار الضياء, طبع النجف,ص٤.
[٢] محمد الالريشهري, "ميزان الحكمة ",ج٢, دار الضياء, طبع النجف ,ص١١٨٤.
[٣] المتقي الهندي, "كنز العمال", دار التراث ال البيت,قم,٢٠٠٨, ص٤٤١٠.
[٤] الشيخ الصدوق, معاني الاخبار, مطبعة الاعلمي , بيروت,٢٠٠٩ ص١٤٤.

واستقراره وهو كذلك بالنسبة إليها، ونلاحظ أن وصف (السكن) استخدم في الكتاب الكريم ضمن الحديث عن خلق نعمة الليل للنوم وعن خلق الأزواج فحال الذي لا زوجة له وحال التي لا زوج لها هو كحال الشخص الذي يفتقد الراحة والنوم وهذا جزء يسير من مدلول قوله تعالى:

{***وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً***....} (الروم:٢١).

على ما للتبادل بين الطرفين الموجب والقابل من نتائج ولذا كان الجعل منه سبحانه مودة ورحمة ليتضح محل كل من الزوجين في هذا التركيب المبارك كما أحبّه اللّٰه تعالى ورسوله صلى الله عليه وآلة وسلم ,فعلى هذه الحالة من المودَّة والرحمة خلقهما تعالى.

وإذا لم نحطم هذا العامل الاستقرار الباعث للطمأنينة المتبادلة، فإنّ الزوجين يتبادلان طبيعيّاً هذا التأثير، وتعساً لحال البيت الذي يفتقد ذلك، فهو مثل الفاقد لراحة النوم، ونعرف ما يصل إليه حال الذي يُعدم النوم من اضطرابٍ وإرهاقٍ ذهني وسقم جسدي وهيجان قوة التخيُّل.

كلا الزوجين زينة للآخر:

ومثلما يوضح القرآن أنّ كُلاً من الرجل والمرأة عامل استقرار للآخر يؤكد كذلك أنّ كلاً منهما زينة للآخر، يقول تعالى:(... ***هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ***...)(البقرة:١٨٧),ول "لباس" هنا ثلاثة معان، أحدها هو "الزينة" فيكون المعنى هو أن المرأة زينة للرجل مثلما اللباس زينة له, ونفس الأمر يصدق على الرجل بالنسبة للمرأة، ويشهد على هذا المعنى أنّ القرآن أطلق مفردة "الزينة" في الحديث عن اللباس مثل قوله تعالى:(***يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ***)(الاعراف:٣١) فالمراد هنا هو الأمر بارتداء الألبسة الجميلة عند الخروج والذهاب إلى صلوات الجماعة والجمعة والاهتمام بالنظافة والزينة وعليه يكون معنى "هن لباس لكم وأنتم لباس لهن" أن النساء زينة لكم وأنتم زينة لهن, والمعنى الآخر للآية هو أن الزواج يحصن الرجل والمرأة من الانحراف, والمعنى الثالث هو أن كلاً من الرجل والمرأة ستر للآخر, فالآية الكريمة تؤكد أن الرجل والمرأة كل منهما زينة للآخر، فيجب حفظ هذه الزينة يقول مولانا الصادق عليه السلام: "المرأة قلادة فانظر إلى ما تُقلِّده" .

ولذلك يجب الاهتمام باختيارها، ثم يتابع عليه السلام التأكيد لأهميَّة أمر الاختيار، فيقول: "ليس للمرأة خطر، لا لصالحتهن ولا لطالحتهن، أمَّا صالحتهن، فليس خطرها الذهب والفضة، بل هي خير من الذهب والفضة. وأمَّا طالحتهن، فليس التراب خطرها، بل التراب خير منها"[1].

ونفس الأمر يصدق على الرجل، فلو كان يتحلى بالخلق الرفيع وكانت زوجته راضية عنه، فهو نعمة كبرى للمرأة تفوق كلّ الدنيا وما فيها.

فالإمام الصادق عليه السلام يُبين هنا أن على الزوجين أن يعرفا عظمة قدر النعمة التي هما فيها، إذا كانا منسجمين فيما بينهما وكان كل منهما زينة للآخر.

[1] جامع احاديث الشيعة,ج٢,كتاب النكاح,ص٥٧,حديث رقم١٩٦ نقلا عن فروع اكافي ج٥,ص٣٢٢.

موطن السلوى والسرور

إضافةً إلى كون كل من الزوجين سكناً وزينة للآخر، فإن كلا منهما سلوى وعامل للترفيه عن شريكه، وأفضل عامل في هذا المجال إذا كان البيت هو حقاً كما يريده الإسلام وكان سلوك كل منهما على وفق تعاليمه, ولذلك فإن الأزواج الناجحين هم من تتطلَّع قلوبهم دوماً إلى بيوتهم والعودة إليها بعد انتهاء عملهم اليومي، لكي يذهبوا عن أنفسهم فيها التعب والنصب والهموم، ويستعيدوا الحيوية والنشاط, وكذلك الزوجة الناجحة فهي التي تحرص على انتظار زوجها لتفتح له الباب بنفسها، وتزيل تعبه ونصبه بنظرة وابتسامة واحدة، واستقبال تكريمي يحمل في أعماقه أجمل المعاني المعبّرة عن دورها السامي واشتراكها معه سواء في حضوره أو غيابه, ولهذا يقول النبي الأكرم صلى الله عليه وآلة وسلم: "ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها"[1].

ونلاحظ أن الروايات الشريفة تعتبر المرأة الصالحة أفضل من الذهب والفضة، بل لا تعتبر شيئاً بعد الإسلام أعظم قيمة منها, فعلى الرجل الذي يحظى بامرأة من هذا النوع، كما على المرأة التي تحظى بزوج صالح يبعث كل منهما السرور لدى الآخر أن يحمدا اللَّه على ذلك كثيراً, والذي يريده الإسلام هو أن يكون البيت الزوجي مبعثاً للسرور والاستقرار والراحة والأمل بالمستقبل الزاهر الواعد, وأفضل أشكال السرور هو الرفقة الودية بين الزوج والزوجة، فعلى الأزواج أن يتعاملوا مع زوجاتهم بما يبعث السرور لديهن، وعليهن أن يفعلن مثل ذلك, يروى أن رجلاً جاء إلى الرسول الأكرم صلى الله عليه واله وسلم وأخبره أن لديه زوجة تتعامل معه على وفق تلك الصورة المتقدمة الباعثة للسرور في قلبه المزيلة للتعب والنصب عنه، فقال صلى الله عليه واله وسلم: ", خيرُ نسائكم الهينة اللينة المواتية التي إذا غضب زوجها لم تكتحل(عينها) بغمض، حتى يرضى وإذا غاب(عنها) زوجها حفظته في غيبته، فتلك عامل من عمال اللَّه وعامل اللَّه لا يخيب"[2], فهذه المرأة هي مثل الملائكة وثوابها وعملها عظيم، وكذلك حالُ الرجل إذا كان نفس الحالة, وإذا زالت المحبّة والود من البيت أصبح ملوّثاً ليس للزوجين وحسب بل يطال كل أبناء الأسرة.

تكوين لأسرة كريمة:

إن تكوين الأسرة بحد ذاته أمر هام جداً وله في الإسلام أبعاد لا يمكن احصاؤها ولا تعداد فوائدها ويصغر في مقابلها أمر تلبية الغريزة على الرغم من أنه مطلوب في قناته الصحيحة وحيث أراده اللَّه تعالى.

تهذيب للنفس البشرية

ومن الفوائد المهمة للزواج أنه عامل قوي ومساعد على برنامج الإسلام في تهذيب النفس وتحليها بالأخلاق الفاضلة وتخليها عن الأخلاق الرذيلة, ومن خلاله يمكن للإنسان إبعاد الشيطان وجنوده عن ساحة فكره وعمله ومن هنا كان الحث على الزواج في حداثة السن لأنه

[1] محمد ابن الحسن الحر العاملي ,مصدر سابق,ص٢٣.
[2] جامع احاديث الشيعة, مصدر سابق,ص٣٨.

صيانة للنفس عن الحرام ومعاون هام على تربية النفس واستقامتها, يقول النبي الأكرم صلى الله عليه واله وسلم :"ايّما شاب تزوّج في حداثة سنّه عجّ شيطانه: يا ويله! عصم مني دينه".

وفي الحديث :"إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق اللَّه في النصف الباقي".

وعليه من يزهد في أن يقطع نصف الشوط في طريقه إلى اللَّه تعالى, وكذلك في الجانب العبادي للزواج دوره وحضوره حيث روي :"من تزوج فقد أعطي نصف العبادة".

وعن مولانا الصادق عليه السلام :"إن ركعتين يصليها رجل متزوج أفضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره أعزب".

وفي حديث عن نوم المتزوج وما أعطاه اللَّه تعالى عليه يقول رسول الإسلام صلى الله عليه واله وسلم :"المتزوج النائم أفضل عند اللَّه من الصائم القائم العزب".

زيادة للرزق يقول تعالى:(وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)(النور:٣٢),ويقول النبي الأكرم صلى الله عليه واله وسلم: "اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم".

وفي المقابل ورد ذم من يترك الزواج مخافة الفقر ويتأخر إلى أن يتقدم في العمر عازفاً عن ذلك ومنتظراً أن يمتلك بيتاً وسيارة ورصيداً في البنك وغير ذلك، حيث يرى أن من المعيب أن يتزوج في بيت مستأجر أو قبل أن يمتلك سيارة وما شاكل هذه الأمور مما يبتلي به البعض من الناس في تعامله مع قضية الزواج ويضع عثرات في طريقه.

يقول مولانا الصادق عليه السلام :"من ترك التزويج مخافة الفقر فقد أساء الظن باللَّه عزّ وجلّ، إن اللَّه عزّ وجلّ يقول: (إن يكونوا فقراء يغنهم اللَّه من فضله)".

وفي الحديث :"من ترك التزويج مخافة العيلة فليس منّا".

الزواج نعمة

امتن الله سبحانه وتعالى علينا في كتابه أن خلقنا معشر الرجال والنساء من نفس واحدة .وهذه النفس الواحدة هي آدم .والمنة في هذا أن نوع الرجال ليسوا خلقا مستقلا وكذلك نوع النساء ليس أصل خلقهم مستقلا فلو كان النساء خلقن في الأصل بمعزل عن الرجال كأن يكون الله قد خلقهم من عنصر آخر غير الطين مثلا أو من الطين استقلالا لكان هناك من التنافر والتباعد ما الله أعلم به ولكن كون حواء قد خلقت كما جاء في الحديث الصحيح من ضلع من أضلاع

آدم عليه السلام كان هذا يعني أن المرأة في الأصل قطعة من الرجل، ولذلك حن الرجل إلى المرأة وحنت المرأة إلى الرجل وتجانسا :حنين الشيء إلى مادته وتجانس المادة بجنسها. مكان من رحمة الله سبحانه وتعالى أن جعل التكاثر من التقاء الرجال والنساء لقاء يكون فيه الإفضاء الكامل، والالتصاق الكامل واللذة الكاملة وذلك ليحقق قول النبي صلى الله عليه وسلم :]النساء شقائق الرجال[، فالرجل والمرأة وجهان لعملة واحدة .أو شقان لشيء واحد .وهذا الخلق على

هذا النحو من أعظم آيات الله سبحانه وتعالى، كما قال جل وعلا:{وهو الذي خلقكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون}.

ولذلك أمرنا الله سبحانه وتعالى بمراعاة هذه الوحدة في الأصل عند تعامل الرجال والنساء فقال :{يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا }, بل أمرنا بما هو أكبر من ذلك أن نتذكر نعمته في خلقنا على هذا النحو، وبأن خلق فينا هذا الميل من بعضنا لبعض وغرس في القلوب الحب والرحمة بين الزوجين كما قال سبحانه وتعالى :{ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون}.

وهكذا يصبح أمام المسلم أمور يجب أن يضعها نصب عينيه وهو يبحث في العلاقة بين الرجل والمرأة أولا: أن الرجال والنساء جنس واحد وليسوا جنسين، فأصلهم واحد وهو آدم وزوجته قطعة منه، والرجال والنساء في الأرض بعضهم من بعض لا توجد نسمة إلا وفيها جزء من الرجل وجزء من المرأة وقد تحملت المرأة في الخلق والتكاثر ما لم يتحمل الرجل حيث كان رحمها مستقرا ومستودعا للنطفة، ومكانا لاكتمال الخلق من البويضة النطفة إلى الطفل .وقد تحمل الرجل في مقابل ما تحملت المرأة الكدح في سبيل العيش والرعاية وبهذا توزعت الاختصاصات وتحمل كل شق من هذا الجنس الواحد جانبا من جوانب استمرار الحياة وبقاء الحضارة :تحملت المرأة وهيأها الله أن تكون مستقرا ومستودعا للنسل حتى يخرج إلى الحياة، وأن يكون الرجل مكافحا وعاملا وكادحا في سبيل الحصول على الرزق وبهذا تكتمل الصورة الواحدة. ثانيا: أن خلق الرجال والنساء على هذا النحو من أكبر آيات الله سبحانه وتعالى، ومن أعظم الأدلة على قدرته .وقد أرشدنا الله سبحانه وتعالى في آيات كثيرة إلى التفكير في هذا الخلق ,كما قال تعالى :{فلينظر الإنسان مما خلق، خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب} والصلب في لغة العرب هو فقار الظهر (عند الرجل)، والترائب هي عظام الصدر، قال الفراء في هذه الآية)يعني صلب الرجل وترائب المرأة (والمعنى عند ذلك أنه من مجموع جسدي الرجل والمرأة بل ومن مخ عظامهما أوجدك الله أيها الإنسان.

سن الزواج :

لا يمكن القول ان هناك سنا معينة للزواج بمعنى ايجاد العلاقة الزوجية ، فهو يبدا عادة من سن البلوغ وحتى احيانا قبل البلوغ بمراعاة امرين اولهما . النمو والرشد ، وثانيهما : المصلحة .

فمن ناحية النمو والرشد فهو مسالة ضرورية وبدون اخذها بنظر الاعتبار فمسالة وجود امرأة ضمن مسؤولية رجل غير راشد خطر يهدد حياتهما ، وهناك روايات في كراهية تزويج الصغار .

اما من ناحية المصلحة فلا بد من القول ان الزواج غير الناضج اي قبل البلوغ العقلي يشكل خطرا على الاسرة وينتج جيلا عليلاً في المجتمع جيلا جاء نتيجة خطا الاباء .

وبغض النظر عن ذلك فاذا زوج الطرفين قبل مرحلة النضج العقلي فربما لا يحصل التوافق بينهما مستقبلا ، قال الامام علي (عليه السلام) : «اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا ان يأتلفوا»[١] .

الحث على الزواج المبكر:

ان الاشخاص الذين يتزوجون في سن متأخر يحرمون من كثير من النعم ويدفعون ثمن ذلك التأخير من صحتهم الجسمية والنفسية ، علاوة على ذلك فان الزواج المبكر سبب في دفع خطر الفجائع في المجتمع وتقليل نسبة الامراض ويقضي على الوحدة وعلى كثير من الاضطرابات .

والواقع ان الاسلام يجيب الزواج في فترة الشباب وقبل ذهاب شوق الشباب ورغبته ، كما انه يترك اثرا على قوة النسل الجديد ان لم يحقق للشباب اللذة .

هناك روايات كثيرة تشير الى هذا المعنى منها : ـ

١ـ«من سعادة المرء ان لا تطمث ابنته في بيته»[٢] .

٢ـ «ان الابكار بمنزلة الثمر على شجر اذا ادرك ثمارها فلم تجن افسدته الشمس ونثرته الرياح»[٣] .

٣ـ «الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر» [٤].

لقد شرع الاسلام الطلاق في حالة مخصوصة للتخلص من المكارة الدينية والدنيوية, وذلك لان الطلاق ابغض الحلال الى الله تعالى, ولم يشرع الا في حالة الضرورة والعجز عن اقامة المصالح بينهما لتباين الاخلاق وتنافر الطباع, او لضرر يترتب على استقبالها في عصمته ,بأن علم ان المقام سبب فساد دينه ودنياه, فتكون المصلحة في الطلاق واستيفاء مقاصد النكاح من امرأة اخرى.

ـتعريف وحكم الطلاق

الطلاق في اللغة يعني التسريح, يقال: اطلقت الناقة: اي سرحتها, وهو اصطلاحا رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح[٥].

اختلف اراء الفقهاء في حكم الطلاق والاصح من هذه الآراء ,رائ الذين ذهبوا الى حظره الا لحاجة, وهما الإحناق والحنابلة, واستدلوا بقول الرسول (ص)(لعن الله كل ذواق مطلاق), ولان في الطلاق كفرا لنعمة الله فان في الزواج نعمة من النعم, وكفران النعمة حرام فلا يحل الا لضرورة, ومن هذه الضرورة التي تبيحه ان يرتاب الرجل في سلوك زوجته او ان يستقر في

[١] الشيخ الطبرسي, "مكارم الاخلاق",ط١,مطبعة الأعلمي, بيروت, ٢٠٠١ص١٩٦.
[٢] محمد ابن الحسن الحر العاملي, مصدر سابق,ص٤٩.
[٣] المصدر نفسه,ص٣٣.
[٤] المصدر نفسه,ص٣٤.
[٥] محمد بن منظور, "لسان العرب",ج٢٢, ط١, بيروت, دار صادر,٢٠٠٧ص٤٧٩.

قلبه عدم اشتهائها, فان لم تكن هناك حاجة تدعو الى الطلاق يكون حينئذ محض كفران نعمة الله وسوء ادب من الزواج في كون مكروها محظورا, والطلاق ايضا عند الحنابلة قد يكون واجبا وقد يكون مباحا وقد يكون مندوبا اليه, فأما الطلاق الواجب فهو طلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين اذا راي ان الطلاق هو وسيلة لقطع الشقاق وكذلك طلاق المولي بعد التربص مدة اربعة اشهر بقوله تعالى {للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فأووا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم}[1], واما الطلاق المحرم فهو الطلاق من غير حاجة اليه وانما كان محرما, لأنه ضرر بنفس الزوج وضرر بزوجته, وانعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة الية فكان محرما مثل اتلاف المال لقول الرسول(ص)(لا ضرر ولا ضرار), اما الطلاق المباح فإنما يكون عند الحاجة الية لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها والتضرر بها من غير حصول الغرض منها.

اما الطلاق المندوب اليه فإنما الطلاق الذي يكون عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها ولا يمكنه اجبارها عليها اي تكون غير عفيفة[2].

-اركان الطلاق

اركان الطلاق ثلاث هي المطلق والمطلقة والصيغة وهي اللفظ وما في معناه, فأما المطلق فله المطلق فله اربعة شروط: (الاسلام –العقل –البلوغ- الطوع) فلا ينفذ طلاق المجنون ولا كافر اتفاقا ولا صبي غير بالغ[3].

-حكم الطلاق في الماضي والمستقبل

اذا قال للزوجة انت طالق امس او قال لها انت طالق قبل ان اتزوجك ونوى بذلك وقوع الطلاق وقع في الحال لأنه مقر على نفيه بما هو اغلظ عي حقه, وان لم ينوي وقوعه في الحال فلا يقع, وان قال الزوج لزوجته انت طالق اليوم اذا جاء غدا فلغو لا يقع به شيء, وان قال لزوجته انت طالق غدا او انت طالق يوم كذا وقع الطلاق بأولهما لأنه جعل الغد ويوم كذا ظرفا للطلاق ,فإذا وجد ما يكونه ظرفا له طلقت ولا يدين ولا يقبل منه في الحكم ان قال اردت اخر هما لآنه لفظه ولا يحتمله[4].

من يقع منه الطلاق:

اتفق العلماء على ان الزوج العاقل البالغ المختار هو الذي يجوز له ان يطلق وان طلاقه يقع, فإذا كان مجنون او صبي مكروها فإن طلاقه يعتبر لغوا لو صدر منه لان الطلاق تصرف من التصرفات التي لها اثارها ونتائجها في حياة الزوجين ولابد من ان يكون المطلق كامل الاهلية.

وللعلماء اراء مختلفة في المسائل الاتية:

---

[1] سورة البقرة, الآية ١٢٥-١٢٦.
[2] السيد حافظ, "فقه السنة" ,بيروت, دار الكتاب العربي,ط٧,ج٢, ١٩٨٥,ص٢٤٣-٢٤١.
[3] الامام العالم ابي عبد الله محمد ابن احمد بن محمد بن جزد الكلبي, "القوانين الفقهية" ,بيروت, دار الكتاب العربي, ط١٩٨٤.١,ص٢٢٨.
[4] د. علي ابو الخير الواضحي," فقه الامام احمد", دار الخير بيروت,ط٢ ,١٩٩٦ ,ص٤٣٧.

-الطلاق المكره: المكره لا اراده له ولا اختيار والارادة والاختيار هي اساس التكليف فإذا انتفيا انتفي التكليف واعتبر غير مسؤول عن تصرفاته مسلوب الارادة وهو في الواقع ينفذ ارادة المكره فمن اكره على النطق بكلمة الكفر لا يكفر بذلك لقوله تعالى{ ***الا من اكره وقلبه مطمئن بالأيمان***}[1].

-طلاق السكران: ذهب جمهور الفقهاء الى ان طلاق السكران يقع لأنه المتسبب بإدخال الفساد على عقله بإرادته مسلوب الارادة.

-طلاق المدهوش: المدهوش الذي لا يدري ما يقول بسبب صدمه اصابته فأذهبت عقله واطاحت بتفكيره لا يقع طلاقه كما لا يقع طلاق المعتوه والمغمى عليه ومن اختل عقله لكبر او مرض او مصيبة فاجأته[2].

-طلاق الاخرس :ويقع من اخرس وحده بإشارة فلو فهمها البعض فكتابة وتأويله مع صريح كالنطق وكتابته طلاق[3].

-الطلاق السني والبدعي

ينقسم الطلاق الى طلاق سني وطلاق بدعي:

فطلاق السنه: هو الواقع على الوجه الذي ندب اليه الشرع وهو ان يطلق الزوج المدخول بها طلقة واحده في طهر لم يمسسها فيه لقولة تعالى{الطلاق مرتان امساك بمعروف او تسريح بإحسان}[4], اي ان الطلاق المشروع يكون مره يعقبها رجعه ثم مره ثانية يعقبها رجعه, ثم ان المطلق بعد ذلك له الخيار بين ان يمسكها بمعروف او يفارقها بإحسان ويقول الله تعالى{يأيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن}[5] , اي اذا اردتم تطليق النساء فطلقوهن مستقبلات العدة وانما تستقبل المطلقة العدة اذا طلقها بعد ان تطهر من الحيض او النفاس وقبل ان يمسها.

الطلاق البدعي :اما الطلاق البدعي فهو الطلاق المخالف للمشروع كان يطلقها ثلاث بكلمة واحدة او يطلقها ثلاث متفرقات في مجلس واحد كأن يقول انت طالق انت طالق انت طالق, او يطلقها في حيض او نفساء او طهر جامعها فيه.

واجمع العلماء على ان الطلاق البدعي حرام وان فاعله اثم وذهب جمهور العلماء الى انه يقع واستدلوا بالأدلة الأتية:

-ان الطلاق البدعي مندرج تحت الآيات العامة

-تصريح ابن عمر لما طلق امراته وهي حائض وامر الرسول(ص) بمراجعتها بانها حسبت تلك الطلقة.

---

[1] سورة النحل, ايه ١٠٦.
[2] السيد حافظ ,مصدر سابق, ص٢٥١-٢٤٧.
[3] الامام العلامة شمس الدين ابي عبد الله محمد بن مفلح, "الفروع", ط٤, ج٥,عالم الكتب, بيروت, ١٩٨٤,ص٣٨٥.
[4] سورة البقرة, الايه ٢٢٩.
[5] سورة الطلاق, الآية ١.

وذهب بعض العلماء الى ان الطلاق البدعي لا يقع ومنعوا اندراج تحت العموميات لأنه ليس من الطلاق الذي اذن الله به بل هو من الطلاق الذي امر الله بخلافه فقال{فطلقوهن لعدتهن}[1].

من هب الى ان الطلاق البدعي لا يقع هو عبد الله بن معمر, وسعيد بن المسيب, وطاووس من اصحاب بن عباس[2].

-أنواع الطلاق

قسَّم الفقهاء الطّلاق إلى عدّة أقسام بحسب الاعتبار منه، فيختلف في ذلك الطّلاق باعتبار حكمه عنه باعتبار لفظه، وبيان ذلك على النّحو الآتي

١- الطّلاق النكائي:

وهو ما كان لفظه يَحتمل الطّلاق وغيره من المعاني، إلا أنّ نيّة الزّوج توجّهت لإيقاع الطّلاق؛ ومنها قوله: حبلك على غاربه، أو الحقي بأهلك، أو قوله: أنت حلّ للأزواج، وغيرها ممّا يختلف باختلاف الأعراف، ومناطه نيّة الطّلاق[3]، وهذه النيّة لا يَكشِف عنها إلا الزّوج نفسه بإقراره، وبخلاف ذلك لا يقع الطّلاق.

٢- الطّلاق الرجعيّ:

هو ما يجوز معه للزّوج ردُّ زوجته في عدَّتها من غير استئناف عقد جديد، ولو من غير رضاها، ويكون ذلك بعد الطّلاق الأول والثّاني غير البائن إذا تمّت المراجعة قبل انقضاء العدّة، فإذا انتهت العدّة صار الطّلاق بائناً، والأصل في هذا قوله تعالى:(الطَّلاقُ مَرَّتان فَإمْساكٌ بِمَعْروفٍ أو تَسْريحٌ بإحْسان)[4], والمراد بالإمساك بالمعروف هنا مُراجعتها وردُّها إلى النّكاح ومعاشرتها بالمعروف[5].

٣- الطّلاق البائن:

وهو وصفٌ لِحال الطَّلاق إذا انقَضَت العِدَّة من الطَّلاق الرَّجعي ولم يستخدم الزّوج حقه بالمراجعة [6]،أو ما وقع من طلاق قبل الدّخول، أو المُخالعة التي افتدت نفسها بالمال، وفي أثره فإنّ الزّوج لا يملك أن يُراجع المرأة بعد هذا الطّلاق إلا بعقد جديد - إن رضيت به - ومهر جديد، ويكون بعد الطّلقة الأولى وانتهاء العدّة منها أو الطّلقة الثّانية وانتهاء العدّة منها، ومنه الطّلاق البائن بينونة كبرى: وهو ما وقع بعد طلقتين رجعتين وبهذه الحالة فإنّ الزّوجة تبين من زوجها بينونةً كبرى، ولا يملك أن يعيدها إلا بعد زواجها من آخر ودخول الزّوج الجديد بها، ثم مُفارقتها من غير قصد إعادتها لزوجها الأول أو الموت عنها، فإن وقع كذلك كان للزّوج الأول أن يخطبها، فإن رضيت تزوّجها بعقد ومَهر جديدين، ويهدم العقد الجديد آثار الزّواج الأول،

---

[1] سورة الطلاق, الآية ١.
[2] فقه السنه ,مصدر سابق, ص٢٦٥-٢٦٣.
[3] ملا علي، "درر الحكام شرح غرر الأحكام"، ج١ , دار إحياء الكتب العربية، القاهرة, ص ٣٦٨،
[4] سورة البقرة، آية: ٢٢٩.
[5] ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ج ٤ , دار الكتاب الإسلامي ,القاهرة ، ص ٥٥.
[6] علاء الدين الكاساني ، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع", ج٣,ط٢، دار الكتب العلمية ,بيروت,١٩٨٦, ص ١٨٧.

وعاد الزّوج يملك على زوجته ثلاث طلقات. أنواع الطلاق باعتبار وقته الطّلاق السُّني: وهو ما وقع في حال طُهر المرأة الذي لم يحصل فيه جماع، وقد نقل ابن المنذر الإجماع في ذلك[١].

٤- الطّلاق البِدْعِي:

وهو ما خالف السُّنة؛ كما في طلاق الحائض أو الطّلاق في طُهرٍ جامع فيه، وهذا الطّلاق مع حُرمة فعله على المُطَلِّق إلا أنّه إن وقع فيقعُ صحيحاً وتترتب عليه آثاره[٢].

-متى يقعُ الطلاق رجعياً ومتى يقعُ بائناً؟

يختلف اعتبار الطّلاق رجعيّاً أو بائناً بحسب مُنْشِئِه ووقت إنشاءه، فمثلاً: يقع الطّلاق الذي يوقّعه القاضي بناءً على طلب الزّوجة بائناً إلا في حالة واحدة يقع رجعيّاً، وتلك الحالة هي إذا كان سبب الطّلاق عدم إنفاق الزّوج على زوجته أو عسره، وفيما عدا ذلك يكون الطّلاق بائناً كالتّطليق للشّقاق والنّزاع، أو التّطليق للضّرر أو للعيب أو للمرض، أو لغيبة الزّوج أو سجنه،

وفي كل تلك الحالات يقع الطّلاق بائناً، ولا يحق للزّوج فيها إرجاع زوجته إلى عصمته إلا بعقدٍ ومهر جديد وإن لم يمضِ من العدة سوى يوم واحد، وأما الطّلاق الذي يوقعه الزّوج فيقع كُلُّه رَجعيّاً إلا في حالات ثلاث هي: الطّلاق قبل الدّخول حقيقة، والطّلاق في مُقابلة مال (الخُلع الرِّضائي أو القضائيّ)،والطّلاق المُكَمِّلُ للثلاثة ، وهذه الحالات من الطّلاق يقع فيها الطّلاق بائناً، ولا يجوز للزّوج بعدها أن يُرجع زوجته إلى عصمته إلا بمهر وعقد جديدين[٣].

اسباب الطلاق

للطلاق أسباب كثيرة لا يمكن حصرها ، و هي تختلف من أسرة إلى أخرى باختلاف البيئات و المستوى الثقافي لكلا الزوجين ، و لكن يمكن بشكل مبسط حصر أهم الأسباب التي غالباً ما تؤدي إلى الطلاق و الفراق بين الزوجين و منها على سبيل المثال :

•تدخلات الأهل في الحياة الزوجية.

•اختلاف المستوى التعليمي والثقافي لكلا الزوجين.

•غياب العدل بين الزوجات في حال التعدد.

•عدم سماح الأهل للزوج برؤية المرأة في فترة الخطوبة ، مما يجعله يرى من زوجته غير ما وُصِفَ له قبل الزواج.

•إهمال الواجبات و الحقوق الزوجية من أحد الطرفين سواء الزوج أو الزوجة.

---

[١] علي السُعدي ، "النتف في الفتاوى",ج١، دار الرسالة، الأردن,١٩٨٤,ص ٣١٩.
[٢] ابن قدامة، "المغني ", ج٧,ط١، دار الفكر, بيروت ، ١٩٨٤,ص ٢٧٩.
[٣] عبدالوهاب خلاف ,"أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية" ط٢، مطبعة دار الكتب المصرية، مصر, ١٩٣٨، ص ١٤٤. ١٤٤.

•إرغام الشاب والفتاة على الزواج من الآخر بدون موافقته.

•شرب الخمر وتعاطي المخدرات من قبل الزوج.

•الغيرة الشديدة والشك الزائد من كلا الطرفين.

•عدم تحمل المسؤولية الزوجية من كلا الطرفين .

•عدم الوئام بين الزوجين بألا تحصل محبة من أحدهما للآخر ، أو من كل منهما.

•سوء خلق المرأة ، أو عدم السمع والطاعة لزوجها في المعروف.

•سوء خلق الزوج وظلمه للمرأة وعدم إنصافه لها و ضربها أو عدم الإحسان في معاملتها.

•عدم عناية المرأة بالنظافة والتصنع للزوج باللباس الحسن والرائحة الطيبة والكلام الطيب والبشاشة الحسنة عند اللقاء والاجتماع [1].

الحكمة من مشروعية الطلاق :

لقد شرع الإسلام الطلاق في حالة مخصوصة للتخلص من المكاره الدينية والدنيوية، وذلك لأن الطلاق أبغض الحلال إلى الله تعالى، و لم يشرع إلا في حالة الضرورة والعجز عن إقامة المصالح بينهما لتباين الأخلاق وتنافر الطباع، أو لضررٍ يترتب على استبقائها في عصمته، بأنْ علم أن المقام معها سبب فساد دينه ودنياه، فتكون المصلحة في الطلاق واستيفاء مقاصد النكاح من امرأةٍ أخرى.

وكما يكون الطلاق للتخلص من المكاره يكون كذلك لمجرد تأديب الزوجة إذا استعصت على الزوج وأخلت بحقوق الزوجية، وتعين الطلاق علاجاً لها، فإذا أوقع عليها الطلاق الرجعي، وذاقت ألم الفرقة، فالظاهر أنها تتأدب وتتوب وتعود إلى الموافقة والصلاح.

وقد يظهر أن المرأة عقيم لا يتحقق معها أسمى مقاصد الزواج ، وهو لا يرغب التعدد ، أولا يستطيع ، إلى غير ذلك من الأسباب والدواعي ، التي لا تتوفر معها المحبة بين الزوجين ولا يتحقق معها التعاون على شؤون الحياة ، والقيام بحقوق الزوجية كما أمر الله ،فيكون الطلاق لذلك أمراً لا بد منه للخلاص من رابطة الزواج التي أصبحت لا تحقق المقصود منها ، والتي لو ألزم الزوجان بالبقاء عليها ، لأكلت الضغينة قلبيهما ، ولكاد كل منهما لصاحبه ، وسعى للخلاص منه بما يتهيأ له من وسائل ، وقد يكون ذلك سبباً في انحراف كل منهما ، ومنفذاً لكثير من الشرور والآثام، لهذا شُرع الطلاق وسيلة للقضاء على تلك المفاسد ، وللتخلص من تلك الشرور ، وليستبدل كل منهما بزوجه زوجاً آخر ، قد يجد معه ما افتقده مع الأول ، فيتحقق قول الله تعالى: (وإن يتفرقا يغنِ الله كلاً من سعته ، وكان الله واسعاً حكيماً)[2].

[1] فتاوى الشيخ ابن باز في الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة ج/٢ ص ٦٦٦.
[2] سورة النساء (١٣٣).

تحديد النّسل، أو تنظيم الأسرة، ورغم عمقه التاريخي الممتد لبضع آلاف من السنين، من اليونان القديمة وحتى عرب الجاهلية، إلى عصر العلم، والتقنية، والصناعة، لا يزال مثيراً للجدل اجتماعياً، ومحلاً للبحث في المحافل العلمية والاجتماعية المعاصرة، إذ مع وجود عشرات الكتب المطبوعة ومئات المقالات، وعقد عشرات المؤتمرات والندوات فيه، لاتزال كثير من جوانبه مجهولةً إلى يومنا هذا، كما أن الموافقين والمخالفين كلّ منهم قد اتخذ موقفاً من الآخر مصرّاً على إبطال رأي الطرف المقابل.

يُنبِّه أرسطو في كتاب «السياسة» على أنّه لا شكّ في لزوم وضع قانونٍ للمنع عن إنجاب أطفال ذوي إعاقة، وينبغي إقرار نظام اجتماعي يؤدّي إلى الحؤول دون التزايد السكاني المُفرط، والسبيل الأنجح لذلك هو ذاك الذي يضع لكلّ أسرةٍ حَدّاً معيّناً[1] كما أن عرب الجاهلية أيضاً كانوا ـ لفقرهم وضيق ذات يدهم ـ يقتلون أولادهم، فتصدّى القرآن بشدّة لهذه الظاهرة ونهى عنها

(ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) (الإسراء: ٣١)، وقال: (قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم) (الأنعام: ١٤٠).

وفي العصر الحديث، تعود فكرة الحدّ السكاني إلى نظرية «مالتوس» القِسّ الإنجليزي، فقد قرأ الموضوع من زاوية العلاقة ما بين السكّان والغذاء في معالجة جديدة، مثيراً إيّاها من بُعدٍ اجتماعي.

وقد ألّف «مالتوس» عام ١٧٩٨م كتاباً أسماه «رسالة في الأصل السكاني»، وفي ذلك الكتاب رسم مستقبل البشرية بنظرةٍ تشاؤمية، وقال: ينبغي الحدّ من النموّ السكّاني، وإلا فإنّ الجوع والانفجار السكّاني سوف يهدّدان العالم.

وقد سَرَت هذه النظرية بسرعةٍ في العالم بشكلٍ متزامنٍ تقريباً، ففي بريطانيا طُرِح موضوع تنظيم الأسرة وتحديد النسل، كما أثير في أمريكا الشمالية أيضاً، وفي عام ١٨٧٨م افتِتح أوّل مستوصف لتنظيم الأسرة في أمستردام.

عقيدة تنظيم الأسرة وجدت طريقها إلى قارّة آسيا مع بدايات القرن العشرين، وتعرّفت الطبقات المرفّهة في المجتمع الهندي عهد الاستعمار على أساليب «تنظيم الأسرة»، بل أسّس اتحادٌ حمل اسم «اتحاد تنظيم الأسرة الهندي»

وشرعت الثورة في اليابان منذ عام ١٩٢٢م، لكن الحكومة وإن لم تمانع من التحقيقات العلمية على هذا الصعيد، إلا أنها لم تكن تسمح للإعلام بأن يلعب دوره، ومع ظهور السياسة التوسّعية في اليابان عام ١٩٣٥م حُظِر بشدّة هذا النوع من الأنشطة المنتجة للانخفاض السكاني.

ومع التزايد السكّاني وانخفاض الوفيات، سرت مسألة تنظيم الأسرة أيضاً إلى العالم الإسلامي والبلاد الإسلامية، فنهضت فئةٌ لتأييد تنظيم الأسرة واعتبرته ضرورةً اجتماعية، مصنّفةً في هذا المجال الكتب وناشرةً المقالات.

[1] عباس محمود العقاد , "سياسة أرسطو", أرشيف المجلات الأدبية و الثقافية العربية ,العدد ٧٤٣, القاهرة, ١٩٤٧ ,ص ٢٢٤ ـ ٢٢٧.

ولعلّ من أوائل الذين كتبوا موضوعات في هذا الشأن ودرسوا الموضوع من الزاوية الفقهية والدينية علماء مصر، وبالخصوص علماء الأزهر، أمثال الشيخ أحمد إبراهيم، وذلك في الأعوام من ١٩٣٦ وحتى ١٩٥٣م.

في إيران، ظهر برنامج تحديد النسل وتنظيم الأسرة بدايةً في عام ١٩٥٩م عبر مؤسسة غير حكومية (اتحاد الإرشاد الصحّي للأسرة)، المؤلّف من جمع من المتطوّعين والراغبين، وأوّل فرع له في حقل التوليد شرع في العمل كان «جمعية حماية الأمّهات والأطفال».

كان ينشط هذا الاتحاد في مدينة طهران خاصّةً وفي دائرة ضيقة، وكان يضع في خدمة مريدي بعض الوسائل البدائية والقديمة نسبياً للمنع من الحمل مع رعاية ضوابط ـ كامتلاك أربع أولاد كحدّ أدنى وتقديم إذن كتبي من الزوج ـ ولم تكن للدولة سياسة خاصّة في هذا المجال.

نظرية تحريم تحديد النسل، الأسس والمستندات الشرعيّة

استدلّ المعارضون لتنظيم الأسرة بآيات قرآنية وروايات عن أهل البيت ، وبقاعدة نفي الضرر وهنا أبرز أدلّتهم:

المنطلق القرآني

تُقسّم الآيات القرآنية في هذا الخصوص إلى عدّة فئات، استدلّ بعض المخالفين بأجمعها وآخرون ببعضها:

الفئة الأولى: الآيات التي يُستفاد منها أن كثرة الأولاد نعمةٌ ومدد إلهي للأب والأم، مثل: (ويُمدِدْكم بأموال وبنين و..)(نوح: ١٢)، و(أمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيراً) (الإسراء: ٦) و(أمدّكم بأنعام وبنين) (الشعراء: ١٣٣).

وهذا يعني أنّ كثرة الأولاد أمرٌ مرغوب، وهو ـ إلى جانب الأموال ـ مددٌ إلهيّ باعث على عزة الإنسان وشوكته واقتداره.

الفئة الثانية: الآيات التي يُستفاد منها أن الهدف الرئيس من الزواج هو التكاثر وبقاء النسل البشري، مثل: (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة) (النحل: ٧٢)، (فاطر السماوات والأرض جعل لكم من أنفُسكم أزواجاً ومن الأنعام أزواجاً يذرؤكم فيه) (الشورى: ١١)، ومن الواضح أنّ تحديد النسل ينافي هذا الهدف الرئيس.

الفئة الثالثة: الآيات التي تفيد أن الله رازق جميع ذوات الأرواح وليس من ذي روح يدبّ على الأرض إلا وقد تكفّل الله برزقه، حتى الذي لا يقدر على حمل رزقه؛ وعليه فتحديد النسل خوفاً من الفقر وضيق ذات اليد تشكيكٌ في رازقيه الله، قال تعالى: (وما من دابّة في الأرض إلا على الله رزقُها.) (هود: ٦)، (وكأيّن من دابّة لا تحمل رزقَها اللهُ يرزقُها وإيّاكم..< (العنكبوت: ٦٠).

فهذه الآيات تدلّ على أنّه لا ينبغي للناس أن يرتابوا في رزق الله ورازقه، ويحدّوا من نسلهم على أثر ذلك.

الفئة الرابعة: الآيات التي نهت بشدّة عن قتل الأولاد خوفاً من الفقر، معتبرةً ذلك من الذنوب الكبيرة والخطايا الجسيمة (ولا تقتُلوا أولادَكم من إملاقٍ نحنُ نرزقُكم وإيّاهُم) (الأنعام: ١٥١)،

(ولا تقتلوا أولادكم خشيةَ إملاقٍ نحنُ نرزقُهم وإيّاكم إنّ قَتلهم كان خِطَئاً كبيراً) (الإسراء: ٣١).

وفي آية أخرى عَدَّ قتل الأولاد سفاهةً وجهالة وخسارة كبرى: (قد خسِر الذين قتلوا أولادَهم سَفَهَاً بغير علمٍ وحرّموا ما رزقَهم اللهُ افتراءً على الله قد ضلّوا وما كانوا مُهتدين) (الأنعام: ١٤٠).

الفئة الخامسة: الآيات المرتبطة بحرمة قتل النفس؛ إذ اعتُبر فيها قتل نفسٍ ـ ولو واحدةٍ ـ بمنزلة قتل الناس جميعاً:(من قتلَ نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنّما قتل الناسَ جميعاً)(المائدة: ٣٢) ولا تقتلوا النفسَ التي حرّم الله إلاّ بالحقّ.) (الأنعام: ١٥١)(ولا تقتلوا أنفسَكم.) (النساء: ٢٩)، وأمثال هذه الآيات التي نهت بأجمعها عن قتل النفس، واعتبرت تحديدَ النسل نوعاً من قتل النفس، خاصّة إذا كان يحدُث بصورة إسقاط الجنين الذي يُقدَم عليه في كثيرٍ من البلدان على وجه قانوني.

وبالرجوع إلى مساهمات معارضي تحديد النسل نرى في مجمل ما شادوه من أدلّة قرآنية هذه الفئات من الآيات، وما يبدو لنا ـ ظاهراً ـ أنّ الكثير منها خارجٌ عن محلّ البحث.

المنطلق الروائي

بالرجوع إلى روايات أبواب أحكام الأولاد، يتضح من مجملها أنّها على مجموعتين:

المجموعة الأولى: وهي أجنبيّة عن محلّ بحثنا، أي لا ربط لها بالتكاثر أو تحديد النسل؛ لأن الشيء الوحيد الذي يُستفاد منها، أن الولد من العطايا الإلهية، ونعمة كبرى، وزينة الوالدين ومبعث فخرهم، وأنّ من يملك ولداً وثمرة ونَسلاً كأنه لا يموت أبداً وعليه فأصل التوالد والتناسل مطلوبٌ وراجح شرعاً وعقلاً.

المجموعة الثانية: وهي روايات لها دخلٌ مباشر بالتكاثر ومذمّة تحديد النسل، ويُستفاد من مجموعها محبوبيه التكاثر ورجحانه.

فمنها: قال رسول الله: «..واطلبوا الولد؛ فإنّي مُكاثر بكم الأمم غداً..»[١] ، «أكثروا الولد أكاثر بكم الأمم غداً»[٢]، و «خير نسائكم الولود الودود»[٣]، «تزوّجوا بكراً ولوداً، ولا تزوّجوا حسناء جميلة عاقراً؛ فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة»، وكذلك روايات ذمّ عزوبية الرجل والمرأة حتى اعتُبر العزّاب أراذل الناس: «رذال موتاكم العزاب»، وجاء في موضعٍ آخر: «أكثر أهل النار العزّاب».

[١] محمد بن الحسن الحرّ العاملي, مصدر سابق, ص٤.
[٢] النوري، "مستدرك الوسائل", مؤسسة آل البيت لاحياء التراث, قم, ١٩٩٧, ص ٥٣٧٩.
[٣] الحرّ العاملي، مصدر سابق, ص٣٣.

وعلى العموم، يُستفاد من روايات باب النكاح والأولاد أن الزواج عمل مقدّس وضروري بُغية التكاثر ومحاربة دواعي الفساد، وأنّ العزوبية على خلاف سنة النبي -، وكلّ من يُعرض عن سنّة النبي فليس منه «من رغب عن سنتي فليس مني».

المنطلق القواعدي: قاعدة لا ضرر

اقترح أخصائيّو الفنّ أساليب كثيرة لمنع الحمل وانعقاد النطفة من قبيل: تناول أقراص منع الحمل، سدّ أنبوب الرحم، سَدّ أنابيب انتقال نطفة الرجل وعقمه بصورة دائمة أو مؤقتة، الاستفادة من وسيلة آ ـ يو ـ دى داخل رحم المرأة، الاستفادة من الواقي الذكري للرجال، زرق الإبر و.. واعتبر بعض مخالفي تحديد النسل، هذه الطرق جميعها مُضرّةً بحال المرأة والرجل، وقالو: إن معظمها يبعث على العقم الدائم لكليهما، وفي الإسلام العقل والشرع حاكمان أن كلّ ما يضرّ بالإنسان ضرراً معتداً به عقلائي فهو حرام، والنتيجة أن تحديد النسل ومنع الحمل عبر هذه الطرق حرامٌ أيضا[1].

نصوص مدح قلّة العيال

لئن مُدحَت كثرة الأولاد في رواياتٍ، ففي روايات أخرى ـ وضمن الإشارة إلى تبعات كثرة العيال والمشقّات التي تتعرّض لها الأسر الكبيرة ـ مُدحت قلّة العيال،

إلى حدّ أنّ العلامة المجلسي في «بحار الأنوار» خصّص لهذا الموضوع باباً تحت عنوان «باب فضل التوسعة على العيال ومدح قلّة العيال»، فنقل روايات تتعلّق بالترغيب في إنجاب عددٍ أقلّ من العيال، نُشير إلى بعضٍ منها:

أ ـ قال أمير المؤمنين:-

«الفقر الموت الأكبر، وقلّة العيال أحد اليسارين، التقدير نصف العيش، ما عال امرؤ اقتصد»[2].

ب ـ عن الإمام الرضا :-

عن أبيه عن جدّه الإمام الصادق: «مَرَّ جعفر بصيادٍ فقال: يا صيّاد أيّ شيء أكثر ما يقع في شبكتك؟ قال: الطير الاق، (أي الذكاء لأجل حفظ صفاره يبحث عن الطعام والحبّ ويقع في فخ الصياد) ، قال: فمرَّ وهو يقول: هلك صاحب العيال، هلك صاحب العيال»[3].

وإضافةً إلى هاتين الروايتين، ثمّة روايات أخرى أيضاً تبيّن ـ بعبارات مختلفة ـ الأمر نفسه، وهو أنّ التدبير والاقتصاد في المعيشة، والتفكير في العاقبة، والتعقل، وحساب النفقات والمداخيل، والنظرة المستقبلية للحياة أمرٌ ممدوح وحَسَن، ومن المعلوم أن من ليس في استطاعته تدبير أمور العائلة الكبيرة فقلّة العيال بالنسبة إليه حَسَنة، وتنظيم الأسرة فرضٌ عليه؛

[1] محمد الحسين الحسيني الطهراني, "الرسالة النكاحية-الحد من عدد السكان ضربة قاصمة لكيان المسلمين", الدار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع, ١٩٩٦,ص٤٢.
[2] الشيخ محمد باقر المجلسي،" بحار الأنوار",ط٢,دار الاعلمي,بيروت,٢٠٠٨ ص١٠٤- ٧١.
[3] المصدر نفسه ,ص ١٠٤- ٧٢.

حتى لا يقع في شباك الفقر، الذي يسمّيه أمير المؤمنين %: «الموت الأكبر»، ولا يصبح مصداق «هلك صاحب العيال».

ونتيجة القول: إن التكاثر وإن كان بالعنوان الأولي ممدوح إسلاميّاً، بيد أنّه باعث على الهلكة بالعنوان الثانوي، وفي هذه الحال ستكون قلّة العيال ممدوحة.

المشكلات الاجتماعية للتضخّم السكّاني

إزاء كلّ مولود مسؤوليات من جانب الأسرة ومن جانب الدولة والمجتمع لا بدّ أن تقضى، فكما لابدّ من قضاء حاجاته الشخصية كذا حاجاته الاجتماعية، وإلا فسوف يتسبّب ذلك في مشاكل كثيرة.

فعلى سبيل المثال، يقول علماء الاقتصاد: ينبغي أن يتناسب النموّ السكّاني مع القدرة الاستثماريّة، وفي النهاية مع الدخل القومي؛ لأن الدولة من جهة ينبغي أن تضع مخطّطاً في دائرة النموّ الاقتصادي والتنمية الوطنية وأن ترفع باستثماراتها الرئيسة احتياجات المجتمع على صعيد الإنتاج وتوفير المواد الأولية، ومن جهة أخرى أن تهيّئ ـ بما يتناسب مع حجم السكّان ـ المدارس، والجامعات، والماء، والكهرباء، ومراكز الصحّة والطبابة، والمسكن، والعمران، ومراكز التسلية والترفيه، و.. وأمرٌ من هذا القبيل لا يتناسب مع كثافة النمو السكّاني ومحدودية الإمكانات؛ لأن الدولة التي يزداد سنوياً عدد سكانها ٣% ودخلها القومي ٢% ينبغي أن تستثمر ما يزيد على ٢٠% من دخلها القومي، في حين اتفق الاقتصاديون تقريباً على أن غالبية البلاد النامية نادراً ما تستثمر أكثر من ٥ إلى ٦% من دخلها القومي كحدّ وسط، فيما الاستثمار في أوروبا وأمريكا يتراوح ما بين ١٠ إلى ١٥%، وفي هكذا حال لا يمكن تلافي النتائج المترتبة على الزيادة السكّانية السنوية وإيجاد تناسب بين وضع المخطّطات والنموّ السكاني[١].

على هذا، فالدولة متأخرة دوماً من ناحية طرح المشاريع لحلّ المشكلات الاجتماعية والاستجابة للاحتياجات، وليس ثمة تناسب بين النمو الاقتصادي والنمو السكّاني، وهنا تتواتر المشكلات واحدة تلو الأخرى.

كما أنّ الزيادة السكّانية المصحوبة بالفقر ملازمة دوماً للجريمة؛ إذ في كلّ مجتمع يحلّ فيه الفقر، والبطالة، والجهل، والتضخم السكّاني وعدم توفير الفرصة الكافية لتعليم الأبناء وتربيتهم.. سوف يولد مناخ الجريمة، وتتضرّر من ذلك الأسر والمجتمعات.

وعلى سبيل المثال، يشار إلى إحصاء في هذا الحقل، فخلال الإحصاءات التي أجريت على جمعٍ من المجرمين تمّ التوصّل إلى هذه النتيجة: إنّ نسبة الإجرام لدى الأشخاص الذين يعيلون ولدين أو ثلاثة أولاد ١٥%، وأما الذين يُعيلون أكثر من خمسة أولاد فقد بلغت ٤٣/٦٦.

[١] أيازي، "إسلام وتنظيم خانواده",مطبعة الاعلمي,٢٠٠٥,ص ١٠١.

طرق منع الحمل وتحديد النسل، موقف شرعي

المقصود من تنظيم الأسرة والحمل أن يسعى الزوجان ـ طبق ميلهما وتبعاً لظروفهما الاقتصادية والاجتماعية وأخذاً بعين الاعتبار القدرة الجسدية والنفسية للأم ـ عن طريق استخدام إحدى وسائل منع الحمل للتأثير مباشرةً على تحديد عدد الأولاد.

الحملُ هو حاصل لقاح بويضة المرأة مع مني الرجل، ولمنعه يجب منع هذا اللقاح، وقد طرحت ـ إلى الآن ـ طرق عديدة لذلك، ومجموع هذه الطرق أو وضع الفواصل الزمنية لتنظيم الأسرة وتحديد النسل التي يُستفاد منها إلى الآن في جميع المجتمعات بحسب القيود الدينية، الجغرافية، والاجتماعية هي عبارة عن:

١ـ تأخير سنّ الزواج.

٢ـ الإجهاض.

٣ـ الامتناع عن الزواج وعدم إقامة علاقات جنسية بين المرأة والرجل.

٤ـ القيام بعمل جنسي مع الجنس المماثل كإجراء غير طبيعي.

٥ـ سدّ أنابيب رحم المرأة بصورة عقم مؤقت أو دائم.

٦ـ سدّ أنابيب انتقال نطفة الرجل، وعقمه بصورة دائمة أو مؤقّتة.

٧ـ الاستفادة من وسيلة ([I.U.D])([30]) داخل رحم المرأة لمنع بويضة الرجل من الاستقرار في الرحم.

٨ـ الاستفادة من أقراص منع الحمل للنساء.

٩ـ الاستفادة من الواقي الذكري للرجال.

١٠ـ تنظيم الحمل بالتنسيق مع الدورة الشهرية للنساء.

١١ـ عزل النطفة ومنع انتقالها إلى رحم المرأة.

١٢ـ زرق الإبر للرجال بهدف عقمهم.

١٣ـ الاستفادة من المواد الطبيعية للعاقرات؛ لأن أبدان النساء بشكل طبيعي تنتج خلايا مضادّة لبويضات الرجل وتهاجمها وتعدمها كعنصر خارجي.

تنظيم النسل:

١- وجود مرض من الأمراض المعدية، عند الزوجين أو أحدهما.

٢- الخوف على صحة الزوجة وسلامتها بسبب الحمل المتتابع.

٣- الضعف الاقتصادي عند الزوج.

الغزالي يعبر عن هذا السبب بقوله: [الخوف من كثرة الحرج بسبب كثرة الأولاد، والاحتراز من الحاجة إلى التعب في الكسب، ودخول مداخل السوء، وهذا أيضاً غير منهي عنه، فإن قلة الحرج معينة على الدين][١].

-توجيهات مهمة:

أولاً ـ الاتفاق على أن الدعوة إلى تنظيم الأسرة لا يجوز أن تكون دعوة إلى محاربة الزواج، أو محاربة النسل [الذرية] بحد ذاتها.

ثانياً ـ الإيمان بأن حب الذرية أمر فطري، لا تقهره عقبات مصطنعة موضوعة في طريقه، فوجود الذرية بين البشر أمر لا بد منه، إلا أن القرآن الكريم يوجه إلى أن تكون الذرية طيبة صالحة نافعة منتفعة.

فهذا زكريا عليه السلام تتقدم به السن، وامرأته عاقر، فيدعو الله أن يمن عليه بذرية صالحة طيبة: (هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاء) [آل عمران: ٣٨].

وعباد يدعون ربهم: }رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) [الفرقان: ٧٤].

وقرة الأعين معناها: هدوؤها واطمئنانها، وهو كناية عن سرورها وسعادتها، وإنما تكون الذرية سبباً للسعادة والمسرة إذا كانت سليمة قوية سعيدة نافعة.

ثالثاً ـ هناك مفهوم خاطئ في أذهان كثيرين، وهو ظنهم أن كثرة الذرية [النسل] علامة على الرضى الإلهي والخير والبركة.

وليس على ذلك دليل عقلي أو نقلي؛ بل قال تعالى: (وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ لَهُمْ جَزَاء الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ) [سبأ: ٣٧].

مع ملاحظة أن الكثرة العددية تقع للصالحين والطالحين، وللمؤمنين والكافرين، بل إن المؤمنين قلة بالنسبة إلى الكافرين.

تتبعنا مادة (الكثرة) ومادة (القِلة) في القرآن الكريم لوجدناه لا يمدح الكثرة لمجرد أنها كثرة، ولا يذم القلة لمجرد أنها قلة، بل على العكس يندد بالكثرة الطالحة وينوّه بالقلة الصالحة، فيقول تعالى: (كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللّهِ وَاللّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) [البقرة ٢٧٩]، ويقول عزَّ وجلَّ: (قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُواْ اللّهَ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [المائدة ١٠٠].

[١] محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ,"إحياء علوم الدين" ، الباب الثالث في آداب المعاشرة، دار المعرفة – بيروت ،٢٠٠٥,ص ٥٢/٢.

وهذا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يندد بالكثرة الضعيفة: "يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها"، قالوا: أمن قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟ قال: "بل أنتم حينئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور أعدائكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن"، قالوا: وما الوهن يا رسول الله؟ قال: "حب الدنيا وكراهية الموت".

وكثرة الأولاد قد تدعو إلى الفتنة، قال تعالى: (وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) [الأنفال: ٢٨]، وقال تعالى: (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ) [التغابن: ١٥].

وللفتنة معنيان: ـ اختبار وابتلاء.

ـ سبب للوقوع في المعاصي والمنكرات.

فالولد قد يكون مصدر قلق وعدم ارتياح، نظراً لصعوبة التربية، أو فساد الناشئة، أو قلة المال، وعسر الحال، مما يدعو إلى مضاعفة الجهد، وتحمل المتاعب في سبيل تعليمهم أو تهيئتهم للمجتمع، حتى يستلقوا بحياتهم، وقد يعاني الآباء من عقوقهم ابتلاء من الله واختباراً، فقد ينحرف بعض الأولاد، فيسيئون إلى أنفسهم وإلى عوائلهم، وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: "إن الولد مبخلة، مجبنة، مجهلة، محزنة".

فالولد ـ ويزداد الأمر اتساعاً مع كثرة الأولاد ـ يحمل الأب: على البخل على نفسه وعلى الناس؛ ليوفر المال لولده, وعلى الجبن والخوف من مواجهة الحقائق الكبرى؛ ليعيش لولده.

وعلى الجهل والاعتداء على الآخرين؛ دفاعاً عن ولده، في غير وجه حق, وعلى الحزن والأسى على ما يصيبه من مكروه.

رابعاً ـ مباهاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بأمته بين الأمم منوط بالأفضلية عبر الكيف (النوعية)، وليس من خلال الكم (العدد وكثرته).

ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم أشار إلى النوعية بالقوة، إذ قال: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من الله الضعيف".

ولم يتم تحديد أي عدد للأولاد كثرة أو قلة في نصوص الشريعة، بل تُرك ذلك لظروف الزوجين وحياتهما، وقدرتهما على تحمل تكاليف الحياة؛ رعاية وتربية، وإنفاقاً وتعليماً.

والمسلمون مطالبون بتربية أولادهم تربية صالحة، تجعل منهم قوة علمية جديرة بحمل رسالة القرآن الخالدة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته".

ورحم الله أبوين أعانا أولادهما على برهما، وقد حذرنا القرآن من أن يكون الولد عدواً، فقال تعالى: }يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ {[التغابن: ١٤].

ومن الأتم والخطأ تضييع الأمانة وبخاصة أمانة تربية الأبناء، قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: "كفى بالمرء إثماً ان يضيع مَن يقوت".

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه؛ حفظ أم ضيَّع؟!!، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته".

خامساً ـ ينبغي أن ينهض تنظيم الأسرة على أساس أنه عمل وقائي يسبق الحمل، ولا يقضي على الحمل بعد وجوده.

وهذا من الأخذ بالأسباب، ولا يتعارض مع الإيمان بالقضاء والقدر.

سادساً ـ تجنب موضوع الإجهاض والإسقاط ما أمكن، وبخاصة بعد نفخ الروح فيه، فالإجهاض عندها يعتبر قتل نفس.

سابعاً ـ تقليل عدد الذرية ليس الطريقة الوحيدة لمعالجة التضخم السكاني، فهناك طرق ووسائل أخرى كـ: مضاعفة الإنتاج، وتطوير الزراعة وتحديث الصناعة، واستغلال كل ما يمكن الاستفادة منه لإسعاد بني الإنسان.

ثامناً ـ يجب السعي لمعالجة المصابين والمصابات بالعقم، لكي يشعر الناس بالسعادة، وبصدق توجه دعوة تنظيم النسل؛ فليست الدعوة إلى تقليل، وإنما التنظيم هو المبتغى.

تاسعاً ـ تنظيم النسل ليس فكرة مفروضة من جهة خارجية تنفيذاً لمخطط أعداء الأمة، فالعمل على تنظيم النسل يكون بدافع إيماني، وقناعة عقائدية، وضرورة حياتية.

وإذا التقت فكرة الإيمان مع دعوات من هنا أو هناك، فلا ينبغي أن تكون ردة الفعل سلبية تجاه الوارد علينا من الجهات الأجنبية.

فأي دعوة ـ سواء نبعت فكرتها من الداخل، او أتت عبر القنوات الخارجية ـ تعرض على نصوص الشريعة الإسلامية، فما وُجد فيها ما يحقق هدف الشريعة عُمِل به، وما وُجِد مخالفاً تركناه، بل منعناه.

فما تنظيم النسل إلا وسيلة من وسائل الرفاه الاقتصادي والاطمئنان الاجتماعي، والراحة النفسية.

فوائد تنظيم الأسرة:

لتنظيم الأسرة فوائد اجتماعية واقتصادية وصحية تعود على الفرد والعائلة والمجتمع؛ فمع ما يعود به من فوائد في إمكانية المباعدة بين الأحمال، وتقليل عدد الأحمال أو منع الأحمال غير المرغوبة أو التي تنطوي على مخاطر كبيرة، يوفر تنظيم الأسرة الفوائد التالية:

فوائده العائدة على الأم:

ـ تخفيض مخاطر وفاة الأمهات.

ـ تقليل المخاطر الصحية التي قد تحدث نتيجة للأحمال المتقاربة والمتكررة، وخاصة على الأمهات في المراحل العمرية الصغيرة جدا أو الكبيرة.

ـ الحفاظ على صحة الأم؛ فمن خلال المباعدة بين الأحمال تحافظ الأم على صحتها الجسدية والعقلية.

ـ تخفيض نسبة الأحمال ذات المستوى المرتفع من الخطورة.

ـ تقليل المخاطر الناتجة عن الإجهاض غير المأمون والذي قد يتم اللجوء إليه للتخلص من الأحمال غير المرغوب بها.

فوائده العائدة على الطفل:

ـ تخفيض معدل وفيات الأطفال حديثي الولادة، ووفيات الأطفال قبل الولادة.

ـ تخفيض معدل ولادة المواليد الخداج وذوي الأوزان المتدنية.

ـ تخفيض معدل إصابة الأطفال بالأمراض المعدية وسوء التغذية.

ـ تخفيض معدل التشوهات الخلقية والتخلف العقلي.

ـ تحسين نمو وتطور الأطفال من النواحي الجسمية والعقلية والفكرية والصحية.

ـ توفير فرصة أكبر لعناية الأم بطفلها وتغذيته وإرضاعه رضاعة طبيعية طويلة وكافية.

فوائده العائدة على العائلة:

ـ تحسين نوعية الحياة والرفاهية لأفراد الأسرة.

ـ توفير الجو النفسي الملائم لنمو الطفل في بيئة اجتماعية وصحية ونفسية متوازنة.

ـ التقليل من المجهود الجسدي والذهني الذي يقع على كاهل أولياء الأمور في تربية أبنائهم.

ـ تخفيض الأعباء الاقتصادية عن كاهل العائلة، مما يوفر فرصة تقديم مستوى جيد من التغذية، والرعاية الصحية، والتعليم، والترفيه وغير ذلك.

ـ إيجاد الوقت الكافي وتمكين العائلة من المشاركة في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

فوائده العائدة على المجتمع:

ـ تحسين الوضع الصحي والتعليمي والاجتماعي للمجتمع.

ـ زيادة فرصة التنمية الاقتصادية وتحسين الوضع الاقتصادي وتخفيف الفقر.

ـ حماية البيئة وذلك بالتوازن ما بين الموارد الطبيعية وعدد السكان.

ـ تخفيض الطلب على الخدمات العامة مثل السكن والماء والطاقة والتعليم والخدمات الصحية والاجتماعية.

ـ زيادة نمو معدل الدخل القومي للفرد.

ـ تنخفض الخصوبة بحوالي ٥٠% أسرع في المتوسط.

فليس تنظيم الأسرة محاربة للزواج، ولا محاربة للذرية، ولا معارضة للأقدار؛ لأن الله سبحانه وهب الإنسان عقلاً وأنزل عليه تشريعاً، وبذلك يسلك السبيل إلى السعادة في الدنيا، والفلاح في الآخرة، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر: }وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا{ [الشمس ٧-١٠].

فوائده العائدة على العائلة:

ـ تحسين نوعية الحياة والرفاهية لأفراد الأسرة.

ـ توفير الجو النفسي الملائم لنمو الطفل في بيئة اجتماعية وصحية ونفسية متوازنة.

ـ التقليل من المجهود الجسدي والذهني الذي يقع على كاهل أولياء الأمور في تربية أبنائهم.

ـ تخفيض الأعباء الاقتصادية عن كاهل العائلة، مما يوفر فرصة تقديم مستوى جيد من التغذية، والرعاية الصحية، والتعليم، والترفيه وغير ذلك.

ـ إيجاد الوقت الكافي وتمكين العائلة من المشاركة في الأنشطة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

ربما يتبادر إلى الذهن أن المراد من عملية تنظيم الأسرة، هو: تقليل الذرية في بعض الأزمنة، كما قد يكون تكثيراً للنسل في أزمنة أخرى، فلا شك في أن كثرة النسل أو قِلَّته، ليست وضعاً ثابتاً جامداً، بل يتبدل حسب الظروف والأوضاع، ويتغير تبعاً للأحوال.

وبالتالي فإن تنظيم الأسرة أمر نسبي، لا يخضع لقانون ثابت موحد، بل يرتبط الموضوع ارتباطاً وثيقاً بالمصلحة المرسلة، التي عَدَّها الفقهاء مصدراً من مصادر الفقه الإسلامي.

ويندرج حكم تنظيم الأسرة تحت قاعدة الاجتهاد؛ إذ لا يوجد نص شرعي بخصوصه لفظاً، والاجتهاد - هنا - ينبغي أن يكون مبنياً على جلب المصلحة ودرء المفسدة، دون الخروج على أصول الشريعة، بناء على القواعد المقررة شرعاً من أن: (الضرر يُزال)، و(لا ضرر ولا ضرار)، و(المشقة تجلب التيسير)، قال تعالى: }مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ{ [المائدة ٦]، وقال تعالى: }وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ{ [الحج: ٧٨].

والملاحَظ في الشريعة الغراء أن الأمر الذي يتغير بتغير الظروف والأحوال، لا تنص فيه على وضع موحد ونص قاطع، بل تكله إلى اجتهاد البُصرَاء، واستنباط الفقهاء، في ضوء قول الله تعالى: }وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً{ [النساء ٨٣] .

المصادر:

١- الامام العالم ابي عبد الله محمد ابن احمد بن محمد بن جزد الكلبي, "القوانين الفقهية" ,ط١,بيروت, دار الكتاب العربي,١٩٨٤.
٢- الامام العلامة شمس الدين ابي عبد الله محمد بن مفلح, "الفروع", ط٤, ج٥,عالم الكتب, بيروت, ١٩٨٤.
٣- ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ج ٤ , دار الكتاب الإسلامي ,القاهرة.
٤- ابن قدامة، "المغني ", ج٧,ط١، دار الفكر, بيروت ، ١٩٨٤.الحجة السيوري, "كنز العرفان", ج٣,دار الضياء, طبع النجف,٢٠٠٠.
٥- القران الكريم.
٦- السيد حافظ, "فقه السنة" , ط٧,ج٢,بيروت, دار الكتاب العربي,١٩٨٥.
٧- الشيخ الطبرسي, "مكارم الاخلاق",ط١,مطبعة الأعلمي , بيروت, ٢٠٠١.
٨- الشيخ الصدوق, معاني الاخبار, مطبعة الاعلمي , بيروت,٢٠٠٩.
٩- الشيخ محمد باقر المجلسي،" بحار الأنوار",ط٢,دار الاعلمي,بيروت,٢٠٠٨.
١٠- المتقي الهندي, "كنز العمال", دار التراث ال البيت, قم, ٢٠٠٨.
١١- أيازي، "إسلام وتنظيم خانواده",مطبعة الاعلمي,٢٠٠٥,جامع احاديث الشيعة,ج٢,كتاب النكاح.
١٢- د. علي ابو الخير الواضحي," فقه الامام احمد", دار الخير بيروت,ط٢ ,١٩٩٦.
١٣- عبد الوهاب خلاف ,"أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية" ط٢، مطبعة دار الكتب المصرية، مصر, ١٩٣٨.
١٤- عبد علي الخفاق, السياسات السكانية في الوطن العربي, دار الشروق, عمان, الاردن.
١٥- عباس محمود العقاد , "سياسة أرسطو", أرشيف المجلات الأدبية و الثقافية العربية ,العدد ٧٤٣, القاهرة, ١٩٤٧
١٦- علاء الدين الكاساني ، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع", ج٣,ط٢، دار الكتب العلمية ,بيروت,١٩٨٦
١٧- علي السُعدي ، "النتف في الفتاوى",ج١، دار الرسالة، الأردن,١٩٨٤.
١٨- فتاوى الشيخ ابن باز في الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة ج/٢.
١٩- مكي قاسم البغدادي, السكن الزوجي المتكافئ في المنظور القرآني الفريد, طروحات قرآنية تحليله معاصرة, ط١,دار بنت الهدى , بغداد, ,٢٠٠٦.
٢٠- محمد بن منظور, "لسان العرب",ج٢٢, بيروت, دار صادر, ط١.
٢١- محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ,"إحياء علوم الدين" ، الباب الثالث في آداب المعاشرة، دار المعرفة – بيروت.
٢٢- محمد الالريشهري, "ميزان الحكمة ",ج٢, دار الضياء, طبع النجف,٢٠٠٠.
٢٣- محمد ابن الحسن الحر العاملي, "وسائل الشيعة" , مطبعة ستاره, قم,١٩٨٨.
٢٤- محمد الحسين الحسيني الطهراني, "الرسالة النكاحية-الحد من عدد السكان ضربة قاصمة لكيان المسلمين", الدار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع, ١٩٩٦.
٢٥- ملا علي، "درر الحكام شرح غرر الأحكام"، ج١ , دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.